

Mission permanente  
de l'État du Qatar  
auprès de l'Office  
des Nations-Unies à Genève



الوفد الدائم لدولة قطر  
لدى مكتب الأمم المتحدة  
جنيف

FAX

Ref:2940

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights and with reference to latter's note dated 18/6/2012, asking Government to provide Information to the OHCHR Study on children's right to health, as set forth in the Human Rights Council resolution A/HRC/RES/19/37.

The permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith the Above mentioned requested information as received from the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurance of its high consideration.

Geneva, September 11, 2012



OHCHR  
CH- 1211 Geneva 10  
Fax: 022 917 9008

OHCHR REGISTRY

12 SEP 2012

Recipients: *J. Guerras-D.*  
*C. Courbis*

E.E



### تقرير عن قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن ' حقوق الطفل '

تبلور الاهتمام العالمي بحماية ورعاية حقوق الطفل بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل في نوفمبر من عام 1989 والتي صادقت عليها دولة قطر عام 1995 ، وفي عام 2000 أصدرت الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من 18 يناير 2002. اهتمت دولة قطر بإنشاء أجهزة وإدارات حكومية تعمل على حماية حقوق الطفل وتنفيذ كل ما يتعلق به من أحكام الاتفاقيات الدولية، وذلك بالتنسيق مع السلطات الإقليمية والمحلية وكذا للمجتمع المدني، وقطاع الأعمال والإعلام.

وفي هذا السياق صدر للقرار الأميري رقم 53 لسنة 1998 بإلشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ويهد المجلس الأعلى لشؤون الأسرة الهيئة التنسيقية الإشرافية العليا المعنية بالمحافظة على الأسرة بجمع فئاتها، وحمايتها وتمييزها وهو الجهة المناط بها لمتابعة تنفيذ المواثيق الدولية المعنية بالطفل، وبالأخص اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الوزارات والأجهزة الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات غير الحكومية العاملة في مجالات الطفولة.

ويكثف المجلس الأعلى على تنفيذ برنامج حيوي وهام يُعنى بنشر ثقافة حقوق الطفل في مدارس الدولة المختلفة بالتعاون مع منظمة اليونسكو والمجلس الأعلى للتعليم، ويعمل هذا البرنامج على إعداد مواد تعليمية تنم للمدارس الابتدائية يخرس العمل على توعية الشركاء الثلاثة في العملية التربوية وهم التلاميذ، والهيئة للتعليمية، والأسرة بما تضمنته المواثيق الدولية المعنية بالطفل.

انضمت دولة قطر إلى اتفاقية حقوق الطفل التي تحتوي على العديد من البنود، منها: كالتزم الدولة بتقديم أفضل مبل الرعاية الصحية والوقائية للمجتمع، بالإضافة إلى تقديم التنقيف الصحي. وبحق للطفل الحصول على أعلى مستوى من الرعاية الصحية، كما يحق له استخدام جميع مرافق العلاج وإعادة التأهيل التي يحتاج إليها

ولتحقيق هذا الهدف وتحقيق رؤية قطر 2030 فإن المجلس الأعلى للصحة قام بوضع الإستراتيجية الوطنية للصحة 2011 - 2016 ولتطبيق هذه الإستراتيجية بنجاح يستلزم التعاون مع جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بتعزيز حق الطفل بالصحة وهي:

#### • الجمعية التطرية للسكري

تأسست للجمعية التطرية للسكري هيئة خيرية غير ربحية عام 1995، وتقره الجهود الرامية إلى تشجيع الوقاية من المرض ورعاية المصابين به في دولة قطر ومطقة الشرق الأوسط.

وهي تتعامل بشكل وثيق مع المجلس الأعلى للتعليم على ضمان توفير أفضل الخدمات الصحية للطلاب المصابين بالسكري وتحرص أن تكون هذه الخدمات ليست طبية فقط بل أيضا من الناحية النفسية للطلاب.

#### • مركز الشللح

ويهدف الاهتمام بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تم إنشاء مركز الشللح في عام 1999 لتقديم الخدمات لهؤلاء الأطفال من الولادة وحتى من البلوغ وتشمل هذه الخدمات لتعليم وإعادة التأهيل والرعاية الصحية والدعم النفسي. ويأعب مركز

الشللح دور مهم في توعية المجتمع عن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وكيفية التعامل معهم وعن أهمية دعمهم كأفراد فاعلين في المجتمع. ويضم أيضا معهد النور للمكفوفين.



المجلس الأعلى للصحة  
Supreme Council Of Health

دولة قطر  
State Of Qatar

### • المركز الثقافي للطفولة

- تأسس المركز الثقافي للطفولة عام 2002 ويهدف إلى توعية جميع قطاعات المجتمع وبخاصة الوالدين والأطفال بالقضايا المتعلقة بصحة الطفل والتغذية السليمة.
- المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة (أمان) قامت دولة قطر بإنشاء المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة (أمان) عام 2002 بهدف توفير الحماية الشاملة للطفل والمرأة من العنف.
- المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام (دريمة) تم إنشائها المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام عام 2003 وهي مؤسسة تلعب عام ذات شخصية اعتبارية مستقلة تتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف ومقرها مدينة الدوحة. وتعمل في نطاق حدود دولة قطر. وهي تهتم بتقديم الرعاية المتكاملة للأيتام سواء من هم بدخل المؤسسة أو من ضمن أسر حاضنة بدولة.
- مركز قطر الاجتماعي الثقافي للمكفوفين مركز قطر الاجتماعي الثقافي للمكفوفين تأسس عام 2004 وتضم لعضوية الاتحاد العالمي للمكفوفين ويهدف إلى التعريف بالكفيف وضعيف البصر ونشر الثقافة والتوعية بينهم بكل الوسائل المتاحة و توثيق العلاقات الإنسانية بين المكفوفين وضعفاء البصر والمجتمع. ويهدف أيضا إلى تظليل العقبات والصعوبات التي تواجههم.
- مركز التأهيل الاجتماعي (العوين) ومن مبدأ حرص الدولة على رعاية النشء وصوله من أسباب الفساد وحمايته من الاستغلال ووقايته من شر الإهمال البدني والعقلي والروحي فقد تم تأسيس مركز للتأهيل الاجتماعي "العوين" في عام 2009 لاستقبال حالات التأهيل وتقديم خدماته التأهيلية لعلاج الانحرافات السلوكية مثل اضطرابات السلوك المدرسي وغيرها.

### دور القطاع الصحي في دولة قطر لتحقيق صحة مثلى للطفل:

يتكون القطاع الصحي في دولة قطر من المجلس الأعلى للصحة، مؤسسة الرعاية الصحية الأولية، مؤسسة حمد الطبية، والجمعيات غير الحكومية مثل الجمعية القطرية للسكري والسرطان، والمراكز الطبية التخصصية مثل مركز التشخيص لنزوي الاحتياجات الخاصة ومركز قطر الاجتماعي الثقافي للمكفوفين والقطاع الصحي الخاص.

### المجلس الأعلى للصحة:

تحت إدارته للصحة العامة والمجلس الأعلى للصحة بتعزيز وحماية صحة الطفل من خلال ثلاث إدارات تابعة له وهم:

1- إدارة حماية الصحة ومكافحة الأمراض الانتقالية

2- إدارة تعزيز الصحة والأمراض غير الانتقالية

3- إدارة سلامة الأغذية وصحة البيئة

وعليه فإن دور إدارة حماية الصحة ومكافحة الأمراض غير الانتقالية في حماية الطفل بشكل أساسي هو توفير التطعيمات الروتينية وإدخال التطعيمات المعتمدة عالميا في جدول للتطعيمات مثل تطعيم الجدري المائي في عمر السنة وتطعيم ليروس الروتا في عمر 2 و 4 و 6 أشهر واستبدال التطعيم الفموي لشلل الأطفال إلى التطعيم بالحقن العضلي.

وتقدم هذه الخدمة في عيادات الطفل السليم في مراكز الرعاية الصحية الأولية المنتشرة في جميع أنحاء دولة قطر لتسهيل الوصول لها ويتم أيضا في هذه العيادات قياس مؤشرات نمو الطفل باستخدام منحنيات النمو الجديدة التابعة لمنظمة الصحة العالمية وتقديم المشورة الصحية للأم من ناحية الرضاعة الطبيعية والتغذية للصحة.





المجلس الأعلى للصحة  
Supreme Council Of Health

دولة قطر  
State Of Qatar

ويقوم قسم التحصينات التابع له بجمع المعلومات بشكل دوري عن تغطية المراكز الصحية للتطعيمات للأطفال دون من الخامسة من العمر (مرفق بيانات التغطية).

أما قسم الترصد للأوبئة يجمع البيانات عن طريق استمارة التبليغ عن حالات الأوبئة والتسمم الغذائي بشكل دوري حسب إرشادات المنظمات الدولية ويتم بناء على ذلك قيام فريق العمل بقسم التأهب للكوارث والطوارئ باتخاذ التدابير الصحية اللازمة. يقوم قسم الأمراض الانتقالية متمثلاً بالتحصينات بصلوات سنوية على طلاب المدارس بالدولة لتطعيم الطلاب حسب متطلبات المنظمات الصحية الدولية وحاجة البلد مثل حملة تطعيم الأنفلونزا الموسمية والحصبة الألمانية. ويقوم أيضا القسم بحملات توعية عن الأمراض الانتقالية في مختلف مدارس الدولة.

أما قسم الأمراض غير الانتقالية بإدارة تعزيز الصحة والأمراض غير الانتقالية فإنه يهتم بتعزيز صحة الأطفال من خلال تطبيق قانون التبغ رقم (20) لسنة 2002 وذلك بحماية الطفل من لبدئه باستخدام منتجات التبغ ومن التعرض للتدخين السلبي.

وأيضاً يقوم القسم بتعزيز صحة الطفل وتشجيعه على اكتساب الأحماط الصحية للحياة وهي من ضمن الإستراتيجية الوطنية للصحة 2011 - 2016 والوقاية من الأمراض المزمنة مثل السمنة والسكري والربو والسرطان من خلال تنفيذ برامج تعزيز الصحة في المدارس بالتعاون مع مؤسسة الرعاية الصحية الأولية والمجلس الأعلى للتعليم ومؤسسة قطر للعلوم والتربية وقسمية المجتمع.

يقوم القسم أيضا بحماية الطفل من الإصابات والحوادث بالتعاون مع مؤسسة حمد الطبية وإدارة المرور في وزارة الداخلية عن طريق حملات التوعية في المدارس والمجتمع والمساعدة في تطبيق قانون المرور (2007/19)، وأيضا تم ضم الوقاية من الحوادث ضمن الإستراتيجية الوطنية للصحة 2011 - 2016.

يقوم كذلك بتوعية طلاب المدارس عن طرق الوقاية من الإصابات بالحوادث مثل التسمم العرضي والغرق وحماية للطفل من العنف الأسري بالتعاون مع الجمعية القطرية لحماية المرأة والطفل ومؤسسة حمد الطبية.

ويحرص القسم أيضا على تعزيز الصحة النفسية للأمرة والطفل وهذا من خلال وضع إستراتيجية الصحة النفسية بالتعاون مع جميع الجهات ذات الصلة.

وتنضى وحدة صحة الفم والأسنان لتابعة لقسم الأمراض غير الانتقالية بتعزيز صحة الفم والأسنان للأطفال وذلك بالتعاون مع مؤسسة الرعاية الصحية الأولية والمجلس الأعلى للتعليم وممستشفى الرميلة وتنفيذ المسح الوطني الصحي للأسنان على طلاب المدارس في كافة المراحل الدراسية.

يتم تطبيق برنامج Vision 20/20 لطلاب المدارس عن طريق تدريب ممرضات المدارس لفحص النظر وتوفير كتيبات إرشادية لهم ولوحدة فحص النظر.

وتم تشكيل اللجنة الوطنية للتغذية والنشاط البدني والتي وضعت الخطة الوطنية للتغذية والنشاط البدني والتي من ضمنها جزء كبير معني بصحة الأم والطفل فيما يخص للتغذية والنشاط البدني كالرضاعة الطبيعية، وتوفير أماكن مخصصة لممارسة النشاط البدني وتوفير الوجبة الصحية لطلاب المدارس في جميع المراحل العمرية والمتنامية مع نموهم الطبيعي ومراعاة تغذية ذوي الاحتياجات الخاصة وإدخال التغذية والنشاط البدني ضمن المناهج الدراسية.

قام فريق العمل باللجنة الوطنية للتغذية والنشاط البدني بعمل الاستطلاعات الغذائية للوجب توافرها بالوجبة المدرسية لطلاب المدارس من صر 3 إلى 18 سنة وسيتم تطبيقها بدأ من العام الدراسي 2012 - 2013.

وقام فريق العمل بقسم الأمراض غير الانتقالية بإعداد المواصفات للوجب توافرها في الوجبة الخفيفة المقدمة للأطفال للحضانات من 6 أشهر إلى 3 سنوات.



المجلس الأعلى للصحة  
Supreme Council Of Health

دولة قطر  
State Of Qatar

أما فيما يخص تطبيق قانون العمل (2004/14) لدولة قطر والمواد الخاصة بتنظيم الأحداث فإن قسم الصحة المهنية يتعاون مع إدارة العمل لتطبيق هذا القانون.  
وتقوم قسم صحة البيئة بمراقبة البيئة المدرسية بشكل دوري للتأكد من سلامتها.

#### دور مؤسسة الرعاية الصحية الأولية:

- 1- تطبيق برنامج المدارس المعززة للصحة.
- 2- توفير عيادات الطفل السليم في جميع مراكز الرعاية الصحية الأولية.
- 3- توفير عيادات متابعة الحمل في جميع مراكز الرعاية الصحية الأولية.
- 4- للكشف الدوري على أمدان الأطفال في صر صف الأول والرابع ابتدائي لجميع المدارس الحكومية في العولة.
- 5- توفير معروضات لجميع مدارس دولة قطر.
- 6- توفير خدمات الصحة النفسية عن طريق لصحة المدرسية.
- 7- فحص النظر لطلاب المدارس عن طريق ممرضة المدرسة.
- 8- تقديم الخدمات العلاجية للأطفال وتوفير الأدوية المجانية.
- 9- توفير خدمة الطوارئ للأطفال في بعض المراكز الصحية.

#### دور مؤسسة حمد الطبية:

- 1- تقديم الخدمات العلاجية عن طريق متخصصين.
- 2- توفير خدمات الطوارئ للأطفال بجودة عالية.
- 3- تقديم رعاية عالية لحديثي الولادة والقصر.
- 4- تقديم تطعيم السيل وفيروس للكبد الوبائي B بعد الولادة مباشرة.
- 5- الفحص المبكر للأمراض الوراثية وهو فحص يتم عن طريق أخذ عينة من الدم يتم أخذه من الطفل حديث الولادة ويتم إرسالها لمختبر في جمهورية ألمانيا للتحليل.
- 6- الفحص المبكر للنظر والسمع.
- 7- توفير عيادات الحوامل.
- 8- تغطية جميع الولادات عن طريق اختصاصيين في مجال النساء والولادة.
- 9- توفير العلاج المجاني أو بأسماع رمزية.
- 10- بالتعاون مع وزارة الداخلية في حال اكتشاف حالات عنف أسري.

لما التشريعات المتعلقة بحق الطفل في الصحة فهي على النحو التالي:

1. القانون رقم (5) لسنة 1982 بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات ولائحته التنفيذية وتعديلاته وبخاصة المادة رقم (4) منه والتي تقرر " يجب التبليغ عن المواليد بدولة قطر لمكتب الصحة المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الولادة" ،  
فإن هذا النص يقرر حق المولود باستصدار شهادة ميلاد والذي يثبت حق الطفل في قيام كيانه القانوني المستقل، كما  
لشارت المادة (8) المعدلة من ذات القانون في حالة العثور على طفل حديثي الولادة ينعين اتخاذ الإجراءات اللازمة  
لتوفير الرعاية الطبية له، واستخراج شهادة ميلاده له بعد استكمال الإجراءات المتبعة.



المجلس الأعلى للصحة  
Supreme Council Of Health

دولة قطر  
State Of Qatar

2. لقرار الوزاري رقم (4) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (4) لسنة 1988 بشأن تطعيم وتحصين الأطفال ضد بعض الأمراض المعدية وبخاصة للمادة (3) منه والتي تنص على " يتبع على عاتق والد الطفل أو الشخص الذي يكون للطفل في حضنته، أو رعايته، واجب تقديمه إلى الجهات الصحية ، المختصة لتطعيمه أو تحصينه من الأمراض المعدية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار وفقاً لأحكامه.
3. لقرار رقم (7) لسنة 1996 بشأن تنظيم العلاج الطبي والخدمات الصحية في الدخول في المادة (4) والتي تتضمن: " لا تحصل أية رسوم أو أجور عن الخدمات الأتية وبخاصة " للخدمات الوقائية في مجال الأمومة والطفولة". " خدمات الوقائية في مجال الصحة المدرسية للطلبة". " خدمات الأمراض المعدية والتطعيم".
4. المرسوم رقم (79) لسنة 1992 بشأن تنظيم العلاج الطبي في الخارج في المادة (4) والتي تقرر إيفاد المرافقين مع المرضى من الذكور والإناث والذي من لم تتجاوز أعمارهم الثانية عشر والذين بلغ أعمارهم الثانية عشرة وأكثر". في هذا النص أكد المشرع على ضرورة وأهمية تلقي الطفل الرعاية والعلاج في أن الدولة تتكفل بعلاج الطفل خارج الدولة إذا لم يتوفر لهم العلاج داخل الدولة، كما شمل المشرع في هذا النص جميع الفئات العمرية بما فيهم الطفل.
5. المرسوم (28) لسنة 2008 بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة المادة (25) المتعلقة بالصحة والتي تقرر " تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة وتتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة الكافية بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي للفروق بين الجنسين ، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي :
- (a) توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو محقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ووعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات للصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للمكان.
- (b) توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديداً بسبب إعاقتهم من خدمات صحية ، تشمل لكشف المبكر والتدخل عند الالتئام، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن
- (c) توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية بما في ذلك المناطق الريفية.
- (d) الطلب إلى مزاولي المهن الصحية لتقديم الرعاية على أساس المواءمة الحرة والمستتيرة ، من خلال القيام بعملية أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير للتدريب لهم نشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في للتطاهيين العام والخاص.
- (e) حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي ، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك على أن يوفر بطريقة منصفة ومحقولة.
- (f) منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة .
- (g) كما أن تختص إدارة الصحة العامة بالمجلس الأعلى للصحة بوضع برامج إرشادية وتنفيذية للوقاية من الأمراض ووضع خطط التوعية والإعلام للصحة بما يحقق أهداف الصحة الوقائية.
6. القانون رقم (2) لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة في البند (2) من المادة (2) والتي تحتوي على أن " يتمتع ذوو الاحتياجات الخاصة بإسائة إلى ما يتمتعون به من حقوق بموجب التشريعات الأخرى ، بالحقوق التالية من ضمنها الرعاية الطبية والتنفسية، وينحدر هذا الحق للطفل من بين الفئات العمرية"